الفصل السابع

تقسيمات قواعد القانون

تقسم قواعد القانون الى عدة اقسام وذلك بتعدد الزوايا التي ينظر منها الى هذه القواعد فهي تقسم من حيث مصدرها الى قواعد مكتوبة وغير مكتوبة، وتقسم من حيث النطاق الإقليمي الى قواعد القانون الخارجي وقواعد القانون الداخلي، وتقسم من حيث موضوعها الى قواعد شكلية وموضوعية، إلا ان اهم هذه التقسيمات هو تقسيمها من حيث درجة الزامها إذ تقسم الى طائفتين الاولى هي القواعد الآمرة والثانية هي القواعد المكملة أو المقررة أو المفسرة للإرادة.

- **تعريف القواعد الآمرة والقواعد المكملة أو المفسرة للإرادة:**

- القواعد الآمرة:- هي (القواعد التي تلزم الكافة باحترامها فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على استبعادها).
ومن امثلتها القاعدة التي تحرم القتل.

- القواعد المكملة أو المفسرة للإرادة:- هي (القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على استبعادها والاتفاق على خلاف حكمها، فهي القواعد التي تطبق اذا لم يتفق المتعاقدان على ما يخالفها أو سكتوا عن الاشارة الى موضوعها).
فإذا اتفق الطرفان على مخالفة حكمها كانت العبرة بالاتفاق، لأن الارادة الحقيقية للأفراد أولى بالاتباع من ارادتهم المفترضة.
وسميت بالمكملة، لأنها تكمل نقصاً أو قصوراً في الاتفاق فات الارادة أن تحكمه. وسميت بالمقررة لأنها تقرر أمراً كان للإرادة أن تتجه اليه لو التفتت الى حكمه. وسميت بالمفسرة لأنها تفسر غموضاً شاب الارادة ومن امثلتها القاعدة التي تقضي بأن يكون الثمن مستحق الوفاء في مكان تسليم المبيع.

- **أساس التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة أو المفسرة للإرادة:-**

إن أساس التمييز يبدو في مدى اهمية القاعدة واتصالها بكيان المجتمع ومصالحه الاساس ومدى ما يترك للإرادة من سلطان وحرية في إنشاء وحكم الروابط القانونية.

فالقاعدة الآمرة تمثل الإرادة العليا للمجتمع في تنظيم أمر بالغ الأهمية وتتضمن أمراً أو نهياً للأفراد ولا يجوز لهم مخالفتها.
أما القاعدة المكملة فلا تمثل ارادة المجتمع العليا وإنما تمثل ارادة مفترضة للأفراد ولهم حرية الاتفاق على مخالفتها.

- **ويترتب على التمييز بينهما نتيجتان هامتان هما:**

١. **إن مدى سلطان الارادة يختلف في هذين النوعين فإرادة الافراد تبدو معروفة بالنسبة للقواعد الامرة فيبطل كل اتفاق يقع خلاف حكمها، أما بالنسبة للقواعد المكملة فتبدو فيها حرية الافراد مطلقة ويجوز لهم الاتفاق على استبعادها أو مخالفتها.**
٢. **ان على القاضي الالتزام بحكم القاعدة الآمرة من تلقاء نفسه ودون التفات لاتفاق الخصوم، أما في القواعد المكملة فعليه احترام اتفاق الاطراف اذا كان مخالفاً لها.**

- ان القواعد المكملة أو المفسرة تعد قواعد قانونية ملزمة ابتداءً وانتهاءً، لأنها قواعد قانونية كاملة يجب العمل بمقتضاها عند توفر شرط تطبيقها، وهو عدم الاتفاق على استبعادها

- **معيار التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة أو المفسرة للإرادة:**

يوجد معيارين للتميز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة نتناولهما فيما يلي:

أولاً: المعيار المادي أو الشكلي أو اللفظي:-

ويعني ان تتضمن القاعدة لفظاً يصرح بطبيعتها الآمرة أو بكونها مكملة أو مفسرة للإرادة، فتعتبر القاعدة آمرة اذا صيغت بصيغة الأمر أو النهي كاستعمال لفظ يجب أو يلزم أو لا يجوز، أو أن يرد في القاعدة نص يقضي ببطلان ما يخالفها من اتفاق. وقد تصرح القاعدة بطبيعتها المكملة وجواز الاتفاق على مخالفتها.

ثانياً: المعيار المعنوي أو الموضوعي:-

ويعني معنى النص وفحواه اذا لم تصرح النصوص بنوع القاعدة، فإذا افاد النص ان القاعدة التي يتضمنها لا يجوز الاتفاق على مخالفتها او استبعادها كانت القاعدة آمرة، وإن أفاد عكس ذلك كانت القاعدة مكملة.

وهنا يجب الاستهداء بنوع المصلحة فإن كانت المصلحة التي تتصل بها الرابطة من المصالح الأساس في الدولة اعتبرت القاعدة آمرة وإن لم تكن كذلك اعتبرت القاعدة مكملة.

- **النظام العام:-**

لا يوجد تعريف دقيق للنظام العام كما تجنب المشرع العراقي تعريفه بالرغم من ورود هذا المصطلح في مواضع كثيرة في القانون المدني العراقي، وفي رأينا ان افضل ما سبق له من تعريفات فقهية بأنه (مجموعة المصالح الأساس للجماعة والأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت هذه المصالح والاسس سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم خلقية والتي يعرض الاخلال بها المجتمع الى التصدع والانهيار).

- ان فكرة النظام العام هي فكرة نسبية كما أنها فكرة مرنة فما يعتبر من النظام العام في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر.
- ولأن نطاق النظام العام أوسع من دائرة القاعدة الآمرة المتصلة به لذلك ينبغي إبطال كل اتفاق يخالف النظام العام والآداب سواءً كانت قاعدة آمرة أم لا.

(الفشل يصيب الذين يقعدون دائماً وينتظرون النجاح أن يأتي)

د. ابراهيم الفقي رحمه الله